

تستی

۱. لا ینبغی الإشکال فی عدم اشتراط بقاء المتعاقدين على شروطهما المعتبرة حين العقد إلى زمان الإجازة
 - أ. إلّا على القول بكون الإجازة بيعاً مستأنفاً ☐
 - ب. على القول بكونها بيعاً مستأنفاً ☐
 - ج. إلّا على القول بكاشفية الإجازة ☐
 - د. إلّا على القول بناقلية الإجازة ☐
۲. إذا اغترم المشتري للمالك غرامات غير الثمن كزيادة قيمة المبيع و نفقة المبيع و ما يقابل المنافع المستوفاة و كان عالماً بالفضولية
 - أ. فيرجع إلى الفضولي في جميعها لقاعدة الغرور ☐
 - ب. فيرجع إلى الفضولي في الأول و الثاني منها دون الثالث ☐
 - ج. يرجع إلى الفضولي في الثاني دون الأول و الثالث ☐
 - د. لا رجوع في شيء من هذه الموارد لعدم الدليل عليه ☐
۳. لو باع الفضولي مال غيره مع مال نفسه فعلى القول ببطان الفضولي فالظاهر
 - أ. أن حكمه خلاف حكم بيع ما يقبل الملك مع لا يقبله ☐
 - ب. أن حكمه الصحة ☐
 - ج. أن مقتضى قوله ﷺ: «لا يجوز بيع ما لا يملك، و قد يجب الشراء في ما يملك» بطلانه ☐
 - د. أن حكمه التوقف و التصالح ☐
۴. المراد من «من لا ولي له» في «السلطان ولي من لا ولي له»
 - أ. مطلق من لا ولي له ☐
 - ب. عدم الملكة فيشمل قاطبة المسلمين إذا كان لهم ملك ☐
 - ج. خصوص من لا ولي له حاضراً ☐
 - د. عدم الملكة فلا يشمل قاطبة المسلمين إذا كان لهم ملك ☐

تشریحی

- * الولاية تتصور على وجهين: الأول: استقلال الولي بالتصرف مع قطع النظر عن كون تصرف غيره منوطاً بإذنه أو غير منوط به، و مرجع هذا إلى كون نظره سبباً في جواز تصرفه، الثاني: عدم استقلال غيره بالتصرف و كون تصرف الغير منوطاً بإذنه و إن لم يكن هو مستقلاً بالتصرف، و مرجع هذا إلى كون نظره شرطاً في جواز تصرف غيره، و بين موارد الوجهين عموم من وجه.
۱. هريك از دو قسم از «ولايت» و نسبت بين آن دو را در قالب مثال توضیح دهید.

* إن سبب الضمان في العقد الفاسد هو القبض الواقع لا على وجه الإثتمان و أن ليس الإقدام على الضمان علة له مع عدم إمضاء الشارع لذلك الضمان، و إن استدلل به الشيخ و أكثر من تأخر عنه و قد ذكرنا في محله توجيه ذلك بما يرجع إلى الاستدلال باليد.
 ۲. مقصود از «القبض الواقع لا على وجه الإثتمان» و مرجع ضمير «به» در «استدل به» چیست؟

* التصرف الغير المنافی لملك المشتري من حين العقد كالبيع الفاسد إذا وقع حال التفات المالك إلى وقوع العقد من الفضولي على ماله فهو ردّ فعلى للعقد و الدليل عليه ما ورد في من زوجته أمه و هو غائب، من قوله ﷺ: «إن شاء قبل و إن شاء ترك» إلّا أن يقال إن الإطلاق مسوق لبيان أن له الترك فلا تعرض فيه لكيفيته.
 ۳. أ. كيفيت استدلال به روایت بر مدعای مذکور را توضیح دهید. ب. عبارت «إلّا أن يقال» اشاره به چیست؟

* لو باع المالك ماله من الفضولي بالعقد الثاني فقد نقل المال عن نفسه و تملك الثمن و هو لا يجامع صحة العقد الأول فإنها تقتضي تملك المالك للثمن الأول و حيث وقع الثاني يكون فسخاً له و إن لم يعلم بوقوعه فلا يجدى الإجازة المتأخرة.
 ۴. فرع مذکور را به همراه دليل آن توضیح دهید.

* إن اقتضت المصلحة بيع مال اليتيم فبعناه بعشرة دراهم ثم فرضناه أنه لا يتفاوت لليتيم إبقاء الدراهم أو جعلها ديناراً فأراد الولي جعلها ديناراً فلا يجوز، لأن هذا التصرف ليس أصلح من تركه و إن كان يجوز لنا من أول الأمر بيع المال بالدينار؛ لفرض عدم التفاوت بين الدراهم و الدينار بعد تعلّق المصلحة بجعل المال نقداً.

۵. صورت جواز و عدم جواز تبديل مال يتيم به دينار را با دليل بنويسيد.

* قد يشكل فيما لو باع الفضولي عن المالك فاتفق انتقاله إلى البائع من حيث إنّ الإجازة لا متعلّق لها لأنّ العقد السابق كان إنشاءً للبيع عن المالك الأصلي، و لا معنى لإجازة هذا بعد خروجه عن ملكه.

۶. وجه عدم صحت بيع مذكور چیست؟

* لا يكون الإجازة كاشفة مطلقاً عن خروج الملك عن ملك المجيز من حين العقد حتى فيما لو كان المجيز غير مالك حين العقد فإنّ مقدار كشف الإجازة تابع لصحة البيع.

۷. أ. برای محل نزاع مثال ذکر کنید. ب. مراد از «مطلقاً» و عبارت «فإن مقدار...» را توضیح دهید.

* إذا أقر من بيده المال لأحد المدعين للمال بسبب موجب للشركة (كالإرث) فصالحه المقر له على ذلك النصف كان النصف مشاعاً في نصيبهما فإن أجاز شريكه نفذ في المجموع و إلّا نفذ في الربع.

۸. عبارت «كان النصف مشاعاً في نصيبهما...» را توضیح دهید.

* يجوز للأب و الجدّ أن يتصرّفا في مال الطفل بالبيع و الشراء و المشهور عدم اعتبار العدالة للأصل و الإطلاقات و فحوى الإجماع المحكى عن التذكرة على ولاية الفاسق في التزويج.

۹. ادله عدم اعتبار عدالت ولی را توضیح دهید.